

قرار

من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 25 ماي 1974 يتعلق بضبط تراتيب تنظيم جولات سياحية من طرف وكالات الاسفار ذات الاجازة (1)

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 اكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم وكالات الاسفار وخاصة على الفصل 27 منه المصادق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973

وعلى الامر عدد 581 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ماي 1974 المتعلق بضبط كيفية تسليم اجازات وكالات الاسفار

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تضبط تراتيب تنظيم الجولات المنصوص عليها بالفصل الثاني من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 اكتوبر 1973 كما يلي :

(1) لكل جولة منظمة يجب على وكالة الاسفار ذات اجازة (أ) نشر نشرية مبسطة

وعند الاقتضاء يمكن ان تحتوي نشرية واحدة كافة الجولات والاقامات المزمع تنظيمها

(2) يجب ان تحتوي كل نشرية على ما يلي :

- وصف مفصل لكل سفرة وذلك فيما يتعلق بالنقل والاقامة وكل الخدمات الاضافية

- صورة اوضحية على الاقل او خريطة لكل جولة

- التواريخ التي تقع فيها الاسفار

- تكاليف هاته الاسفار

- اسم الوكالة التي تتحمل مسؤولية تنظيم الاسفار

(3) كل نشرية يجب طبعا وتوزيعها بعدد كاف لتنشيط بيعها بصفة فعالة

الفصل 2 - يجب احالة مشاريع الجولات وكذلك مشاريع النشريات على انظار الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية مسبقا للتاثير عليها

الفصل 3 - يجب توجيه النشريات المؤثر عليها وفقا لما جاء بالفصل السابق في عشر نسخ الى الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية بعد ان يتم طبعا

الفصل 4 - المدير العام للديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية مكلف بتنفيذ هذا القرار

تونس في 25 ماي 1974

وزير الاقتصاد الوطني

الشاذلي العياري

اطلع عليه
الوزير الاول
اطلع عليه